قرار محكمة النقض

رقم 12/107

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/379

جنحة خيانة الأمانة – شهادة الشهود – عدم أداء اليمين القانونية – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الرحمان (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/01 بواسطة الأستاذ (ل) عبد الواحد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/09/23 في القضية الجنحية عدد 2019/4878 والقاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه لمواصلة النظر في إجراءات الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد أيور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسين حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ ا(ل) عبد الواحد المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والرابعة مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير دون أن تبين الأساس الذي اعتمدته في تكريس الإدانة كما أنها اعتمدت على شهادة شهود على سبيل الاستئناس دون أداء اليمين القانونية وأخذت بشهادتهم، وأن دفاع الطاعن أثار أمام المحكمة مجموعة من الدفوع الواقعية والقانونية التي تتجلى في إنكار الطاعن

للمنسوب إليه والتصريح بكونه شريكا وليس أجيرا وأن مستخدم (ش.أ) المسمى (ع.ب) هو من دفع شيكيين يحملان مبلغ 60.000,00 درهم ومبلغ 45.000,00 درهم في حساب الطاعن بدون علمه وذلك بشهادة المؤسسة البنكية، إلا أن المحكمة لم تناقش هذه الدفوع ولم تتطرق لمناقشتها مما يبقى معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لحقوق الدفاع مما ينبغي نقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365، 370 و534 **من قانون المسطرة الجنائية.**

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن أثار بواسطة دفاعه مجموعة من الدفوع تفيد أنه شريكا وليس أجيرا وأن مستخدم (ش.أ) المسمى (ع.ب) هو من دفع شيكين بنكيين في حسابه بدون علمه وذلك بشهادة المؤسسة البنكية، إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع لا سلبا ولا إيجابا، ومن جهة أخرى أن المحكمة استمعت إلى المصرحين (ع.ب) و(ح.ب) واعتمدت على تصريحاتهم في إدانة الطاعن من غير أن يؤديا اليمين المنصوص عليها في المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية رغم انهما غير معفيين من أداء اليمين المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة المذكورة، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد خرقت القانون و أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة إنعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/09/23 في القضية الجنحية عدد 2019/4878 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد أيور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.